العلامة قوله ان يرى مبصر ويسمع واع هذا بالحقيقة سبب للحزن والغضب الكامل لكن جعل خبرا عنهما تنبيها على كماله
في السببية فكانه خرج عن السببية وصار عين المسبب قوله بل لا يبصر الراني الا اثاره ثم وجد الحق في ان الراني لم يبصر
غير اثاره ولم يكن ابصار آثاره لازما للمطلق الرؤية كما هو المدعى لتحققها بدونه في تلك الصورة وعلى هذا القياس سماع
الواعي وفيه تامل قوله فالفرق بين تعميم اه جواب عما توهمه الخلخالي من ان تعميم افراد الفعل يستلزم تعميم المفعول فلا
معنى لتجويز ارادة تعميم الفعل من غير اعتبار تعميم المفعول قوله وهما وان فرض ثم يجوز ان يكون الجملة الشرطية خبرا للمجد
والواو زايدة بينهما لتاكيد اللصوق ويجوز ان يكون الخبر قوله فلا تلازم والفاء زايدة في الخبر على ما يراه الاخفش
والشرط على هذا لا يحتاج الى الجزاء كما مر وفي قوله وان فرض تلازمهما اشارة الى منع التلازم في الواقع لجواز تحقق
تعميم افراد الفعل بدون تعميم المفعول بان يفعل كل افراد الاعطاء في حق شخص معين فلا تلازم بين التعميمين لا في الوجود
ولا في الاعتبار قوله فلا بد من ذكر المفعول ثم مبني على ان المستحسن عند البلغاء في حكم الواجب عندهم والا فاذا تعلق
بالحذف نكتة وقامت قرينة تدل على تعيين المفعول جاز الحذف كما اشار اليه الشيخ في دلايل الاعجاز بقوله اذا كان
تعلق المشية بمفعوله غريبا فالحذف غير مستحسن قوله على ما سبق الى الوهم ثم وعلى هذا الوهم ينبغي ان يعمل في تفكر اول
الفعلين المتنازعين اعني ابكي لا ثانيهما اعني يكتب لان الغرابة في تعلق المشية ببكاء التفكر ومعناها تعلق البكاء بالتفكر
فلما جعل الغرابة سببا لذكر مفعول المشية ناسب ان يدعي استفادة ما هو منشاء للغرابة مما ذكر صريحا قوله بكاء مطلق
يحتمل ان يقال المراد ان ابكي دمعا فحذف المفعول للاختصار فلا يكون البكاء الذي اراد ايقاع المشية عليه بكاء مطلقا
قوله وهو مجاز عن تمكينهم واقتدارهم بدليل قوله تعالى ان الله لا يامر بالفحشاء وقيل المراد امرناهم بالطاعة على لسان رسول
بعثناه اليهم فلو عملوا او يحتمل ان لا يكون له مفعول معنوي كقولهم امرته فعصاني وفيه وجوه اخر مذكورة في تفسير القاضي
قوله متعلق بقوله توهم انما لم يجعله متعلقا بالرفع لدلالة قوله اذ لو ذكر اللحم لربما توهم قبل ذكر ما بعده على تعلقه ولا
التعليق بالدفع يوهم يكون الدفع لا في الابتداء غير حاصل كما ان التعليق بالتوهم يدل على ان التوهم في الانتهاء اعني بعد
ذكر الى العظم غير متحقق مع ان النكتة هي الدفع المطلق اعني ابتداء وبقاء على ان نفس الدفع يشعر بالابتدائية لان الظ
ان ما يكون في ثاني الحال هو الرفع وان جاز استعمال احدهما في مقام الاخر مسامحة وقد اشار ايضا الى جواز التعلق بالدفع في
الحالة بقوله ويصوره في نفسه اول الامر قوله وكم ذدت قد يروى بصيغة الخطاب فالمعنى ظاهر وقد يروى بصيغة التكلم

في

ثم يصف نفسه بالتثبت على المحن والرزايا ويفتخر بحسن صبره على الوقايع والبلايا قوله حززن انما قال بلفظ الجمع وان كان
راجعا الى السورة لان قوم منها سورة قوله فحذف المفعول اعني اللحم اذ لو ذكر ثم فان قلت هذا التوهم يندفع بذكر المفعول
بعد قوله الى العظم فلا ملجاء الى الحذف قلت من حق المفعول بل بواسطة التقدم على المفعول بواسطة وقد عرفت ما فيه
مع ان ذكر اللحم اذن لغو لا طايل تحته على انه لا يلزم الاطراد ولا الانعكاس في المقتضيات هذا وقد يقال البيت من قبيل
التنزيل لا الحذف كما يتبادر اليه الذوق السليم من قولهم بلغ السكين العظم قوله على وجه يتضمن ايقاع الفعل على صريح
لفظه سواء كان الفعل المقصود ايقاعه عين الفعل المحذوف مفعوله كما في قولك ضرب زيد وضربت عمروا او غيره
كما في قول البحتري فان قلت حذف الفعل سوق الكلام على خلاف مقتضى الظاهر واذا سبق عليه فذكر المظهر مقام المضمر
ثانيا يحصل تلك النكتة ولا يحتاج الى حذف المفعول اولا قلت الحذف اهون لكثرته في المفعول الذي هو فضلة قوله وعكس
ذو الرمة بضم الراء قطعة من الحبل بالية والجمع رمم ورمام وبها لقب الشاعر واسمه غيلان والبيت من قصيدة في بلال ابن
بردة بن ابي موسى الاشعري يصف الشاعر نفسه بعلو الهمة وقلة الحرص والطمع من الناس وبعده ولكن الكرام لهم ثنائي ولا
اجرائي اذا ما قبل ما لا قوله ان يكون اصاب مالا اي وقت ان يكون او لان يكون وانما قال يكون بلفظ المضارع لتصوير حال
اصابته المال واستحضارها لكن التامل الذوقي يشهد ثم يؤيد ذلك ذكر المفعول في قرينة اعني ويهدي من يشاء الى
صراط مستقيم فان المتبادر الى الذوق ان المقصود تعميم الدعوة للكل وتخصيص الهداية بالبعض وهذا التعميم انما يظهر ظهورا تاما
بتقدير المفعول العام لا بالتنزيل كما لا يخفى قوله وههنا بحث ثم يندفع هذا البحث بما سبق له في حذف مفعول الانعام حيث
ذكر ان الحذف ليذهب نفس السامع كل مذهب وقد دفعه صريحا في شرحه للمفتاح بما فصله الفاضل المحشي فالمراد بعدم تميز
احد الوجهين عن الاخر الذي ذكره ذلك الفاضل عدمه في هذا الشرح هذا وقد يورد على الفاضل المحشي ان ما ذكره نصره المصنف
لا يناسبه تمثيله بقوله والله يدعو الى دار السلام لان عموم المقدر فيه يعلم من قرينة عقلية هي حكم العقل بان دعوة الله تعالى
غير مختص ببعض المكلفين اللهم الا ان يمنع حصر الانتهام في كونه من تلك القرينة فتامل قوله ولا حاجة اليه فيه بحث
لجواز ان يكون المراد عند قيام قرينة غير الحذف على عموم المقدر فيحصل التعميم ثم من عموم المقدر المدلول عليه بقرينة غير
الحذف ويكون الحذف لمجرد الاختصار والقرينة على ارادة هذا المعنى ذكره عقيب قوله وانما للتعميم مع الاختصار وعدم دلالة
لفظ الكتاب على ما ذكره نصا صريحا لا يقدح قوله وقد عرضت هذا البحث اشارة الى الاشكال المذكور بقوله وههنا بحث اخره عن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)